

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وقع في الأصل في شيخ المقرء طريف عبد ا [] وإنما هو عبيد ا [] بالتصغير ومحمد بن إسحاق أبوه هو ابو عبد ا [] بن منده ف قوله الحافظ إذن مجرور . قلت ويكره أيضا الاقتصار على قوله عليه السلام . قيل في قوله A أولى الناس اكثرهم صلاة علي أنهم أهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه .

وقياس ذلك من يكثر من ذكر الرب جل جلاله في التصانيف التي يكثر فيها ذكر ا [] تعالى . ولا تظن باحمد B أنه كان يفعل ذلك بلا عذر مع أن في كلام ابن دقيق العيد في الاقتراح ميلا إلى ذلك قال فيه والذي نميل إليه أن نتبع الأصول والروايات فإذا ذكر الصلاة لفظا من غير أن يكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره .

قال النووي وكذا الترمذي والترمذ على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ولذلك يكره ان يكتب صلعم وصلعم مكان الصلاة والتسليم .

قال العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان إجازة .

روينا عن عروة بن الزبير B أنه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عارضت كتابك قال لا قال لم تكتب .

وروينا عن الشافعي وعن يحيى بن أبي كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج .

وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض